5) - السّهر على تنفيذ مخطّط الطّوارىء ومخطّط الأمن بالمطار.

يحدّد، عند الاقتضاء، تطبيق أحكام هذه المادّة عن طريق التّنظيم.

المادّة 63 : يتعيّن على المالك أو مستغلّ الطّائرة، بناء على أمر يتلقّاه من سلطات المطار، أن يزيل الطّائرة الّتي، ولأي سبب كان، تعيق المدرّج أو الشّريط أو طريق مرور أو مساحة أو ارتفاقات التّوسعة.

إذا لم يقم مالك الطّائرة أو مستغلّها بالإجراءات الخاصّة بالإزالة، يمكن سلطة المطار أن تتّخذ تلقائيّا كلّ التّدابير اللاّزمة لإخلاء المدرّج أو الشّريط أو طريق المرور أو المساحات وكذا ارتفاقات التّوسعة وذلك على حساب وتحت مسؤولية مالك الطّائرة أو مستغلّها.

يمكن سلطة المطار أن تتّخذ نفس الإجراءات في حالة عدم قيام حارس سيّارة أو شيء أو حيوان يشكل عائقا، بعمليّات الإزالة، وفي هذه الحالة تتمّ الإزالة على حساب الحارس المعنيّ وتحت مسؤوليّته.

المادّة 64 : تؤسّس لدى السّلطة المكلّفة بالطّيران المدني، شرطة مطار تكلّف بحماية أملاك المطار والحفاظ عليها وفقا لما حدّدته المادّة 62 أعلاه.

تحدّد كيفيّات تطبيق هذه المادّة عن طريق التّنظيم.

المادّة 65 : يؤهّل للبحث ومعاينة مخالفات الحالات المذكورة في المادّة 62 من هذا القانون والمتعلّقة بالمحافظة على الأملاك التّابعة للمطار وحمايتها، زيادة على ضبّاط وأعوان الشّرطة القضائيّة، المفتّشون الخبراء في الطّيران المدني، وأعوان شرطة المطار.

ولممارسة وظائفهم يؤدّي المفتّشون الخبراء في الطّيران المدنيّ وأعوان شرطة المطار اليمين الآتي :

" أقسم باللّه العليّ العظيم أن أؤدي وظيفتي بأمانة وإخلاص وأن أراعي في كلّ الأحوال الواجبات الّتي تفرضها عليّ ".

تحدّد أحكام الفقرة السّابقة عن طريق التّنظيم.

المادّة 66 : يجب أن تفضي معاينة المخالفة إلى إعداد محضر يذكر فيه بدقّة العون الّذي أعدّه، الوقائع والتّصريحات الّتي تلقّاها.

توقّع المحاضر من طرف العون أو الأعوان الّذين أعدّوا المحاضر، ومرتكب أو مرتكبي المخالفة وتكون المحاضر موثوقا بها إلى أن يثبت العكس.

ترسل المحاضر إلى وكيل الجمهوريّة المختصّ وإلى السّلطة المكلّفة بالطّيران المدنيّ.

## الفصل الخامس
## الملاحة الجوّية والأرصاد الجوّية

### القسم الأوّل
### قواعد الملاحة الجوّية

المادّة 67 : لا يمكن لأيّة طائرة أن تحلّق أو تقلع أو تحطّ في محطّة جوّية وطنيّة إذا لم تكن تستوفي الشّروط العامّة لقابليّة الملاحة والاستغلال المحدّدة عن طريق التّنظيم.

المادّة 68 : لا يمكن استخدام طائرة مقيّدة في السّجلّ الجزائريّ لترقيم الطّيران، في الطّيران الجوّي إلاّ إذا كانت تتوفّر على شهادة قابلية الملاحة أو رخصة مرور وطنيّة في حالة صلاحيّة.

تحدّد خصائص وشروط تسليم هذه الوثائق وتجديدها عن طريق التّنظيم.

المادّة 69 : عندما تكون الطّائرة غير مقيّدة في سجلّ التّرقيم الجزائريّ، يجب أن تتوفّر على شهادة قابلية الملاحة أو رخصة مرور في حالة صلاحية مسلّمة لها من دولة ترقيمها ومعترف بصلاحيّتها من طرف السّلطات الجزائريّة.

المادّة 70 : تحدّد الشّروط التّقنيّة لاستخدام الطّائرات وقواعد التّهيئة والأمن على متنها عن طريق التّنظيم.